وقيل يشرع فى العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت مجزوه
والا فلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم الفائتة عند ضيق
الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت
المستحب حتى لو تذكر فى وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم
انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر فى الوقت المكروه يسقط
الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه فى رواية
ولو بقى من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب
بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو
شرع فى العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها
اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال
حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدى ويراعى الترتيب وان
لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف فى قصر القراءة والا
فعال يقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة
للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح
ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب

لما تقرر فيما سبق فى الشرط الخامس انه لو قضى فى الاوقات الثلاثة قضاء اعاده وهى طلوع الشمس وزوالها وقبيل غروبها

عند

عند الكثرة اتفاقا واختلف فى القديمة كمن ترك صلوة
شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة
ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل
الماضى من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه
الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب
عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست
ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقى لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز
لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب فى مثل هذه
الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلاة يوم
وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة
ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما
يعيد صلوة يومين وكذا لو نسى ثلث صلوات من ثلثة ايام
او اربعا من اربع قال عمرو بن ابى عمرو سالت محمدا عمن نسى
سجدة صلوتية ولم يدر من اى صلوة هى قال يعيد الخمس قلت
فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة
ايام صبى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر لزمه اعادتها
وهى واقعة محمد بن الحسن سئل ابا حنيفة فاجابه بذلك ثم

لا يكون صاحب ترتيب ما لم يقض جميع ثم انه اذا يكون صاحب ترتيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)